مَسْألةٌ في العَاقِلةِ

هَلْ كُلُّ إقْرَارٍ مِنَ الجَانِي بِقَتْلٍ خَطَأً = لا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؟

د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب . القاضي في المحكمة العامة بالرياض

(١)

اتصل بي مرَّة أحدُ أساتذتي في التعليم النظامي، وكان ضمن المسؤولين عن صندوق أسرته، وذكر أن القائمين على أمر صندوق الأسرة اختلفوا هل يحمل الصندوق جناية أحد أفراد الأسرة وقع منه حادث سير توفي على إثره المجني عليه، فلزمت الجاني ديةُ الخطأ[١]، **وكان موضع الإشكال**: أن بعض القائمين على أمر الصندوق ذكر أنه ورد في ضمن أسباب الحكم القضائي: إقرارُ المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام وإقراره بتحمل الخطأ بنسبة ١٠٠%، وبنى على هذا أن العاقلة لا تحمل اعترافا كما ذكر ذلك الفقهاء؟!

بيَّنت له حينها ما مضمونه: **أن العاقلة لا تحمل الاعتراف إذا كان محلَّ تهمة، أما الإقرار والاعتراف الذي قامت البينات أو القرائن على صدقه فإن العاقلة تحمله**، ونسيتُ أكثر ما دار بيننا، إلا أنه ذكر لي أن القائمين على أمر صناديق الأسر يعانون من هذا الأمر، ورغب تنبيه أصحاب الفضيلة القضاة إلى الإشارة إلى تحمل العاقلة للحكم من عدمه، فذكرت له أن الأحكام القضائية في الغالب لا تخلو من النص على هذا الإفهام في آخر الصك بعد الحكم على المدعى عليه بدفع الدية: (**وأفهمت المدعى عليه أن له الرجوع على عاقلته**).

---

[١] ينظر للفائدة بحث (صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة) د صالح الشمراني، مجلة جامعة أم القرى.

(٢)

ومضتِ الأيامُ .. ووردني في ضمن ملاحظات التفتيش القضائي على أعمالي لعام ١٤٣٦هـ الملاحظة التالية: (أقرَّ المدعى عليه بالدعوى وأنه المتسبب بالحادث بنسبة ١٠٠% فحكم فضيلته على المدعى عليه بدفع دية المتوفى[٢] ثلاثمئة ألف ريال وأفهمه بأن له الرجوع على عاقلته، وهذا الإفهام في غير محله؛ لأن العاقلة لا تحمل صلح إنكار ولا اعترافا، كما قرر الفقهاء ذلك. ينظر كشاف القناع ج٦ ص٦٢). ثم قررت لجنة الفحص المكونة من ثلاثة من أصحاب الفضيلة القضاة: (وجاهة الملاحظة).

كان في ضمن ملاحظات التفتيش القضائي: الكثيرُ من الملاحظات التي هي محلُّ العناية والاهتمام، وبعضها وجهات نظر تقبل الاجتهاد والرأي الآخر، وكنت أودُّ لو يتاح للقاضي لقاءُ المفتش القضائي والمباحثة في بعض الملحوظات، وقد جرت العادة أني لا أعترض على أيِّ قرار يصدر من التفتيش القضائي لأمورٍ كثيرة لا أحبُّ ذكرها، ولأن الاعتراض قد يفهم منه الاعتراض على الدرجة المقررة أو طلب زيادتها، وهذا أمر هين لا يحسن بالقاضي أن يشغل نفسه به، لكنَّ الذي يعني القاضي قراءة التقرير قراءة المتفهم المستفيد، ثم العلم أن بعض هذه الملاحظات لا تنتهي فيها الآراء إلى رأي واحد، بدليل عدم إقرار اللجنة لملاحظة المفتش أحيانا، والأمر في هذا كله سهلٌ إن شاء الله.

---

[٢] **فائدة**: أجاز بعضهم أن يقال: المتوفي خلافا لمن ينكره، قال السَّخاوي (ت٩٠٢هـ): "وأنت في فتح الفاء وكسرها بالخيار، والكسر موجَّه بالمستوفي لمدة حياته، ويشهد له قوله تعالى: (والذين يَتوفون منكم) على قراءة عليٍّ في فتح الياء، أي يستوفون آجالهم، وإن حكي أن أبا الأسود الدؤلي كان مع جنازة فقال له رجل: من المتوفي؟ – بكسر الفاء– فقال: الله، وإنما كانت أحد الأسباب الباعثة لأمر علي له بالنحو" فتح المغيث (٣٥١/٤)، ومثله أيضا في الإعلان بالتوبيخ ص٤٦.

(٣)

أحاديث عدم تحميل العاقلة اعتراف الجاني

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا"** رواه الدارقطني في السنن (٣٣٧٨) والطبراني في مسند الشاميين (٢١٢٤) وأبو نعيم في الحلية (١٧٧/٥) قال ابن حجرٍ: "إسناده واهٍ"[٣].

٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "العمد والعبد والصلح **والاعتراف لا تعقله العاقلة"** رواه الدارقطني (٣٣٧٦) ومن طريقه البيهقي (١٦٤٤٠) قال البيهقي: "هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، هو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله"[٤]، وضعفه أيضا ابن الملقن وابن حجر وغيرهما[٥].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **"لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا** ولا ما جنى المملوك" رواه البيهقي (١٦٤٤٢) وغيره وإسناده حسن[٦].

---

[٣] التلخيص الحبير (٩٣/٤).

[٤] السنن الكبير (٣٩٥/١٦) بتصرف يسير.

[٥] ينظر: البدر المنير (٤٧٦/٨)، التلخيص الحبير (٩٤/٤).

[٦] أخرجه لوين في جزئه برقم (٩) قال حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس به، وهو في الموطأ برقم (٦٦٥) من رواية محمد بن الحسن عن ابن أبي الزناد به، ومن طريقه رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٩٤/٥)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٧/١٣) برقم (٩٥٩٤) من طريق يحيى حدثنا ابن أبي الزناد به، وأخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد به، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠٤)، وعبدالرحمن بن أبي الزناد متكلم فيه، قال الذهبي: "مشَّاه جماعة وعدَّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولاسيما عن أبيه، وقد روى أصحاب السنن الأربعة له، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية، وقد صحح له الترمذي" مختصرا من ميزان الاعتدال (٥٧٦/٢).

قال الزيلعي (ت٧٦٢هـ): "روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن، والمرفوع غريب"[٧]، ومصطلح الغريب عند الزيلعي يعني أنه لا أصل له، قال الألباني رحمه الله (ت١٤٢٠هـ): "وهذه عادته في الأحاديث التي تقع في (الهداية) ولا أصل لها، فيما كان من هذا النوع: (غريب)، **فاحفظ هذا فإنه اصطلاح خاص به**"[٨]، قال الإمام أحمد رحمه الله (ت٢٤١هـ): "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ"[٩].

فتبين من هذه الأحاديث والآثار المرفوعة والموقوفة أنه لا يصح في المسألة غيرُ قول ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "روي عن ابن عباس موقوفا عليه، و لم نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا"[١٠].

---

[٧] نصب الراية (٣٩٩/٤).

[٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٤/٢).

[٩] الكفاية في علم الرواية ص١٤٢.

[١٠] المغني (٣٨٢/٨).

(٤)

الخلاف في المسألة

حُكي الإجماع على أن العاقلة لا تحمل اعتراف الجاني، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة، **ولا نعلم فيه خلافا**"[١١].

إلا أن المتتبع لكلام الفقهاء يظهر له عدم ثبوت هذا الإجماع، فقد نُقل الخلاف في المسألة، وبيان ذلك فيما يلي، فنقول:

اختلف الفقهاء في اعتراف الجاني بقتل الخطأ هل يلزمه ما أقر به وتكون الدية في ماله، أو لا يلزمه الإقرار وتكون الدية على العاقلة على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الاعتراف يلزم الجاني وتكون الدية في ماله. قال ابن قدامة: "وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري وسليمان بن موسى والثوري ومالك[١٢] والأوزاعي والشافعي[١٣] وإسحاق وأصحاب الرأي[١٤]"[١٥]، وهو مذهب الحنابلة[١٦].

---

[١١] المغني (٣٨٤/٨)، وينظر: مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات ص٤٩٨.

[١٢] هو رواية عن مالك، قال في التحفة: (كذا على المشهور من معترفٍ .. تؤخذُ) ينظر: المعونة ص١٣٥٢، التنبيهات المستنبطة (١٤١٦/٣)، مناهج التحصيل (٢٢٢/٧)، التوضيح (٢٠٨/٨)، مواهب الجليل (٨٩/٥)، منح الجليل (١٦٩/٦)، البهجة في شرح التحفة (٦٢٦/٢)، وفي تحرير مذهب مالك خلاف، قال ابن رشد: "الاختلاف في قوله: (قتلت فلانا خطأ) معلوم موجود" المقدمات الممهدات (٣٠٦/٣).

[١٣] ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٢/١٠)، تحفة المحتاج (٢٦/٩)، مغني المحتاج (٣٥٧/٥)، قال الجويني: "اتفق الأصحاب على أن العقل مأخوذ من المقرِّ، ولم يخرِّجوا هذا على الخلاف في أنه هل يلاقيه الوجوب ثم العاقلة تتحمل، أم لا يلاقيه الوجوب أصلا" نهاية المطلب (٥٢٢/١٦).

[١٤] ينظر: المبسوط (٩٦/٢٦)، الاختيار (٦١/٥)، العناية شرح الهداية (٢٩٨/١٠).

واستدلوا بثلاثة أدلة:

١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا".

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما أثبت للاعتراف حكما ونفاه عن العاقلة، فدل على لزومه للمقر وأن الدية في ماله[١٧].

نوقش:

بأنه أثر صحابي ولا حجة فيه، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "وجدناهم يقولون: إن هذا قول روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهذا لا حجة لهم فيه؛ إذ لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١٨].

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): "وهذا أيضا قول صحابي لا يصلح لتقييد ما أطلقته السنة"[١٩]، وقال أيضا: "والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجناية الخطأ"[٢٠].

---

[١٥] المغني (٣٨٤/٨).

[١٦] ينظر: الإنصاف (٧٤/٢٦)، المبدع (٣٤٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٦/٣)، كشاف القناع (٦٢/٦)، وفي المبادئ والقرارات القضائية رقم (١٠٤٥) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بتاريخ ١٣٩٩/٢/٨هـ، ونصه: **"إذا كان ثبوت القتل تم عن طريق الاعتراف فيكون في مال القاتل دون عاقلته"**.

[١٧] ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/١٢).

[١٨] المحلى (١٩٤/١٢).

[١٩] السيل الجرار (٤٢٩/٤).

[٢٠] نيل الأوطار (٥٩٣/٨).

وأجيب:

بأن قول الصحابي حجة، وبخاصة أنه لم يعرف له مخالف من الصحابة، والمسألة مشهورة في الأصول[٢١].

٢- أنه لو وجب على العاقلة تحمل الاعتراف لوجبت عليهم الدية بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره[٢٢].

يمكن أن يناقش:

من قِبَل المالكية بأن إيجاب الدية على العاقلة ليس سببُه الاعترافَ فقط، وإنما هو الاعتراف بالإضافة إلى قسامة أولياء الدم، فصار إقرار الجاني لوثا يوجب القسامة[٢٣].

٣- أن الجاني متهم في إقراره بتواطئه مع أولياء الدم ليأخذ الدية من عاقلته، ثم يتقاسم الدية معهم[٢٤]، قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "وهذا لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب، فإنما يحمل على الصدق في حق المقر خاصة؛ لانتفاء التهمة، فأما في حق عاقلته فهو محمول على الكذب، وله ولاية على نفسه في الالتزام قولا دون عاقلته"[٢٥].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا صحيح إذا لم يكن في المسألة غير اعتراف الجاني، أما إذا لم يكن المقر متهما وقامت البينات والقرائن على صحة اعترافه فلا وجه لتحميله الدية.

---

[٢١] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٢٠).

[٢٢] ينظر: العناية شرح الهداية (٢٩٨/١٠)، المغني (٣٨٤/٨).

[٢٣] ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤١٤/٣).

[٢٤] ينظر: المغني (٣٨٤/٨)، إعلام الموقعين (٢٨٥/٢).

[٢٥] المبسوط (٩٦/٢٦).

القول الثاني:

أن الاعتراف لا يلزم الجاني، بل العاقلة تتحمل الدية أصلا ولا عبرة بإقراره. وهذا قول أبي ثور وابن عبدالحكم[٢٦]، وهو اختيار ابن المنذر[٢٧].

واستدلوا:

بأن دية الخطأ إنما تجب على العاقلة كما حكمت بذلك السنة، قال ابن المنذر: "ولا يجوز تحويل ما جعلته السنة على العاقلة إلى أن يجعل ذلك على المقر بالجناية، وكما لا يلزم العاقلةَ ديةُ العمد، كذلك لا يكون على الجاني ديةُ الخطأ"[٢٨].

يمكن أن يناقش بما يلي:

- أن تحميل العاقلة دية الخطأ عند اعتراف الجاني مطلقا مخالفٌ لقول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.
- أن القول بأن الدية تجب على العاقلة ابتداء محلٌّ خلاف، **والقول الآخر**: أنها تجب على الجاني أولا ثم تتحملها العاقلة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية، واختاره ابن قدامة[٢٩]، وعليه العمل في المحاكم السعودية[٣٠].
- على التسليم بأن الدية تجب ابتداء على العاقلة في دية الخطأ: فإنما يكون هذا فيما لو ثبتت الجناية ببينة أو إذا لم يكن المقر متهما في إقراره بالقتل كما تقدم.

---

[٢٦] ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣٥٩/١٣)، المغني (٣٨٤/٨).

[٢٧] ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣٦٠/١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١/٨).

[٢٨] الأوسط لابن المنذر (٣٦٠/١٣).

[٢٩] ينظر: الاختيار (٦٠/٥)، مناهج التحصيل (٢٠٥/١٠)، تحفة المحتاج (٢٥/٩)، المغني (٣٩٨/٨)، الشرح الكبير (٦٦/٢٦).

[٣٠] ينظر: تقريرات محكمة التمييز التقرير رقم (٥/١٠٦٨) ونصه: "يُلزم المدعى عليه بدية قتل الخطأ، ويفهم بأن له الرجوع على عاقلته .." رقم القرار (١٨٨/ج١/ب) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ، وينظر: التقرير رقم (٨/١٠٧١).

القول الثالث:

أن الاعتراف لا يلزم الجاني. وتكون الدية على العاقلة بشرطين: أن لا يكون الجاني متهما في إقراره بحيث يكون مع إقراره ما يقويه، وبشرط قسامةِ أولياء المقتول. وهو المذهب عند المالكية[٣١]، وقول ابن حزم[٣٢].

واستدلوا:

١- على أن الاعتراف لا يلزم الجاني: ببعض ما تقدم في أدلة القول الثاني[٣٣].

٢- وعلى أن الدية على العاقلة بشرطين: بأن اعتراف الجاني يوجب لوثا تكون معه لأولياء الدم القسامة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة في مشروعية القسامة[٣٤].

نوقش بما سبق.

---

[٣١] ينظر: المعونة ص١٣٢٤، مواهب الجليل (٨٩/٥)، البهجة شرح التحفة (٦٢٦/٢) وفي المدونة (٢٤٠/١٦): "قلت : أرأيت إن أبت الورثة أن تقسم مع إقراري، أيبطل إقراري ولا يلزم عاقلتي من الدية شيء في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك".

[٣٢] ينظر: المحلى (١٩٤/١٢).

[٣٣] ينظر: المرجع السابق.

[٣٤] قال ابن حزم: "إن كان عدلا حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة، فإن نكلوا فلا شيء لهم" المحلى (١٩٤/١٢).

القول الرابع:

أنه لا يلزم الجاني المقرَّ شيء، ولا يلزم العاقلة شيء أيضا. وهو رواية عن مالك[٣٥]، وقول عند الشافعية[٣٦].

واستدلوا:

بأن القاتل لم يقرَّ على نفسه بشيء وإنما أقر على العاقلة وإقراره عليهم مردود.

وليس القتلُ -لو ثبت- موجبا على المقرِّ أمرا؛ لأن دية الخطأ على العاقلة إجماعا[٣٧].

نوقش بما يلي:

- ما تقدم في مناقشة أدلة القول الثاني من مخالفته لأثر ابن عباس حيث أثبت للاعتراف حكما ونفاه عن العاقلة.
- أن هذا القول يفضي إلى إهدار الدماء المعصومة، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ولأن الأمر دائر بين أن يُطَلَّ دمُ المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلِف: لا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفةَ الكتاب والسنة وقياسِ أصول الشريعة، فتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر"[٣٨].
- أن للقتل الخطأ حكمين وهما الكفارة والدية لقول الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾، فإذا وجبت الكفارة بإقراره وجبت به الدية[٣٩].

---

[٣٥] ينظر: المعونة ص١٣٢٤، التنبيهات المستنبطة (١٤١٩/٣)، مناهج التحصيل (٢٢٤/٧)، مواهب الجليل (٨٩/٥).

[٣٦] ينظر: نهاية المطلب (٥٢٢/١٦)، روضة الطالبين (٣٥٧/٩).

[٣٧] ينظر: نهاية المطلب (٥٢٢/١٦).

[٣٨] ينظر: المغني (٣٩٨/٨).

[٣٩] ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/١٢).

القول الخامس:

أن الاعتراف يلزم الجاني وحده، لكن يؤدي حصته من الدية فقط، وهو قول بعض المالكية[٤٠].

ويمكن أن يستدل لهم:

بأن في هذا جمعا بين الأقوال:

- فلم يوجبوا الدية على العاقلة؛ لما تقدم أنهم لا يلزمهم إقرار غيرهم.
- ولم يوجبوا الدية كاملة على المقر؛ لأن دية الخطأ في الأصل لا تجب على الجاني وإنما هي على عاقلته.
- ولم يروا إهدار الجناية بدون دية، فأوجبوا على المقر الدية بقدر إقراره.

يمكن أن يناقش:

بما تقدم وما يفهم من الأقوال السابقة ومناقشتها.

[٤٠] ينظر: التنبيهات المستنبطة (١٤١٩/٣)، مناهج التحصيل (٢٢٤/٧)، مواهب الجليل (٨٩/٥).

(٥)

سبب الخلاف

قال الرَّجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) مبينا سبب الاختلاف في هذه المسألة: "**وسبب الخلاف: اختلافهم في إقرار القاتل هل هو كالشاهد على العاقلة أم لا**؛ فمن جعله كالشاهد قال: يقسم ولاة الدم بقوله، ومن لم يجعله كالشاهد قال: لا يلزم العاقلة شيء.

وهل يلزم ذلك المقرَّ في ماله أم لا؟ فمن نظر أن مقتضى إقراره لا يوجب عليه شيئا لا قصاصا ولا دية قال: لا شيء عليه؛ لأن إقراره على غيره لا على نفسه.

ومن رأى أنه أقرَّ بالقتل وأن ما يدعيه من كونه خطأ تلحقه فيه التهمة قال: أدنى مراتبه أن تكون عليه الدية في ماله.

ومن رأى أن ذلك عليه بقسامة فقد لاحظ مجرد الصورة وأن الدية في الخطأ لا تكون إلا بقسامة على الجملة"[٤١].

وألمح الجويني (ت٤٧٨هـ) إلى أن سبب الخلاف في المسألة: هل تتحمل العاقلة الدية ابتداء، أو يتحملها الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة بعد ذلك[٤٢]، وصرح الرجراجي بذلك فقال: "**وسبب الخلاف: هل الدِّية على العاقلة في الخطأ بالأصالة، أو إنما هي على القاتل ثم انتقلت إلى العاقلة بحكم**، وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف الواقع في (كتاب الصلح) في الدِّية هل تحملها العاقلة باعتراف القاتل أو لا؟"[٤٣].

---

[٤١] مناهج التحصيل (٢٢٥/٧).

[٤٢] ينظر: نهاية المطلب (٥٢٢/١٦)، وتقدمت الإشارة إلى الأقوال في هذه المسألة.

[٤٣] مناهج التحصيل (٢٠٥/١٠).

(٦)

الراجح من الأقوال

القول بإهدار محل الجناية عن الدية أو عن أكثر الدية بعيدٌ، وهما القولان الرابع والخامس.

والقول أيضا بتحميل العاقلة دية الخطأ مطلقا —وهو القول الثاني- بعيدٌ؛ لمخالفته قولَ ابن عباس رضي الله عنهما؛ وللتهمةِ التي تلحق المقر في إقراره.

ويبقى القولان الأول والثالث، ولا خلاف بينهما على أن الجاني إذا كان متهما في إقراره أو لم يكن معه ما يقويه فلا يلزم اعترافُه العاقلة، وإنما تجب الدية في ماله.

وأما إذا لم يكن المقر متهما، وكان مع الإقرار ما يشده ويقويه فقد سكت أصحاب القول الأول عن هذا في الجملة، وأحسن ما يعتذر به اعتذارُ الجويني رحمه الله (ت٤٧٨هـ) في مثل ذلك إذ يقول: "**ولست أحمل ترك الأصحاب لهذا إلا على ظهوره عندهم**"[٤٤].

وأما أصحاب القول الثالث فقد نظروا إلى القرائن المحتفة بهذا الإقرار وأعملوا البينات، ولعل هذا هو النظر الكامل الصحيح[٤٥]، وحملوا قول ابن عباس رضي الله عنهما في عدم تحميل العاقلة اعترافَ الجاني = على الاعتراف الذي يتهم فيه صاحبه، ولم يكن معه ما يقويه.

فصار الأمر بعدُ إلى ثلاثة أحوال:

١- إقرار فقط بقتلٍ خطأ = فالدية فيه كاملة على الجاني (خلافا للقول الثاني والرابع والخامس).

---

[٤٤] نهاية المطلب (٥٢٢/١٦)، وينظر: فتح وهاب المآرب (٣٧٨/٣).

[٤٥] ينظر: الطرق الحكمية (٨/١).

٢- إقرار بقتلٍ خطأ + قرائن = فالدية على العاقلة (خلافا لظاهر القول الأول، وخلافا للقول الرابع والخامس).

٣- بينات فقط بقتلٍ خطأ = فالدية على العاقلة (إجماعا)[٤٦].

ومما يدل على أنَّ أثر ابن عباس محمولٌ على الاعتراف الذي يتهم فيه صاحبه و لم يكن معه ما يقويه = أنهم قالوا إذا صدَّقت العاقلةُ الجاني في اعترافه فإن الدية تكون على العاقلة[٤٧]، قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): "تنبيه: قوله: ولا اعترافا، ومعناه أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ فلا تحمله العاقلة، **لكن مرادهم إذا لم تصدقه العاقلة به، وتعليلهم يدلُّ عليه**"[٤٨].

والذي يترجح للباحث في المسألة: أن الأمر عائد إلى القاضي ونظره واجتهاده، في تحميل الدية للجاني أو عاقلته، بحسب صدْق الإقرار ووجود ما يعضد هذا الإقرار ويقويه من البينات والقرائن، أو يكذبه وينافيه.

وفي تقريرات محكمة التمييز بالرياض ما نصه: "**حوادث المرور إذا نتج عنها وفيات يكون الحكم فيها على العاقلة حتى لو أقر السائق؛ لأنه لا يمكن أن يتهم فيها الجاني بتواطئه مع المدعي للأخذ من عاقلته**"[٤٩]، وهذا في الجملة من أحسن تقرير وأبينه، وهو موافق لاختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله التالي:

---

[٤٦] ينظر: الأوسط (٣٤٤/١٣).

[٤٧] ينظر: شرح المنتهى (٣٢٦/٣)، كشاف القناع (٦٢/٦)، وفي (المنتهى) اشتراط إنكار العاقلة لتحمل الجاني الدية، أما إذا سكتت فإنها تتحمل الدية، أما (الإقناع) فاشترط تصديق العاقلة، فأما إذا سكتت فإن الجاني يتحمل الدية، ينظر: الإنصاف (٧٤/٢٦)، وهي من المسائل التي لم يذكرها صاحب تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى.

[٤٨] الإنصاف (٧٤/٢٦) مختصرا.

[٤٩] التقرير رقم (٤/١٠٦٧) رقم القرار (٢٠٧/ج١/ب) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٥هـ، وقد جاء في المبادئ والقرارات القضائية ما يؤيد ذلك، ونصه: "لا ينحصر ثبوت الجناية في حوادث السيارات بالاعتراف فقط" مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٧هـ.

(٧)

اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت١٣٨٩هـ) رحمه الله

هذه رسالة من رئيس القضاة في عصره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله إلى أحد القضاة في خصوص هذه المسألة، ويظهر منها أن القاضي حكم أولا بأن العاقلة لا تحمل اعتراف الجاني بتسببه في حادث السيارة؛ لأنه اعترف بالجناية، وصُدِّق الحكم من هيئة التمييز[٥٠]، ثم أعاد النظر في ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ورأى أن العاقلة تحمل الدية مع اعتراف الجاني؛ لأن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث معلوم مشهور من غير طريقه، **وهذا نص الرسالة:**

"من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي خميس مشيط سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة منك برقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٢٣ بشأن قضية السجين سعيد بن شخص الغامدي المحكوم عليه من قبلكم بدية الخطأ لورثة المتوفى عطاالله بن بادي العتيبي بناء على اعترافه بالتسبب في وفاة عطاالله المذكور حسب ما تضمنه الصك الصادر منكم بعدد ١٧٠ وتاريخ ١٣٨٤/٩/١٨ وقد صُدِّق الحكم من هيئة التمييز.

ثم دارت مخابرة بيننا وبينكم حول وجود عاقلة له ومصادقتها على اعترافه أو عدم ذلك، وقد انتهت بخطابكم المشار إليه الذي أوضحتم فيه أن أباه لم يصادق، وأنه ليس له عاقلة

---

[٥٠] كان هذا اسمها في ذلك الحين، وكانت هيئتان: الأولى في الرياض والثانية في مكة. وقد جاء في أسباب الحكم: "فقد حكمت على المدعى عليه سعيد بن شخص بن دوخي الغامدي بدفع ستة عشر ألف ريال دية الخطأ إلى ورثة عطاالله المذكور **معاملة له باعترافه في التسبب** .. وحرر في يوم الأربعاء الموافق الثامن عشر من شهر رمضان عام٨٤"، ثم صدق الحكم من هيئة التمييز ونص التصديق: "ظهر أن ما دام أن المدعى عليه سعيد بن شخص الغامدي أقر أن سبب وفاة عطاالله بن بادي هي بسبب انقلاب السيارة التي يقودها حينما نعس فإن الحكم عليه بالدية في ماله موافق وعلى الحاكم إفهام المدعى عليه أن عليه كفارة القتل .. حرر في ١٣٨٤/١١/١هـ".

غيره سوى إخوة صغار، وأنكم قد سعيتم في فتح باب التبرع له فحصل له من بعض المحسنين ثمانية آلاف ريال مودعة في البنك، وهو قد ثبت لديكم إعساره، وترغبون الإفادة بما يجب اتباعه.

نشعركم أنه بإعادة النظر والتأمل ظهر من الصك وأوراق المعاملة أن **الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث مشهور ومعلوم من غير طريقه**، وأن اعترافه صار بشيء ثابت من غير طريقه وهو حصول الانقلاب الذي سبب الوفاة وقال إنه وقع بسبب نعاسه، وعليه فالذي نراه والحالة ما ذكر:

التحقق في حالة والده فإن كان فقيراً فلا عقل عليه، وإن كان غنياً أُلزم بما يسهل عليه؛ لأن العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجاني وتخفيفا عنه فلا يشق على غيره، وفي حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أو باقيه من بيت المال، والسلام. (ص/ق ١/٣/٢١٣٧ في ١٣٨٦/٦/٩) رئيس القضاة"[٥١].

[٥١] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣٠٨/١١)، وقد خاطبتُ فضيلة رئيس المحكمة العامة في خميس مشيط، وزودني مشكورا بنسخة من سجل الصك، وجرى بعض التصويب من واقع سجل الصك.

(٨)

تبين مما تقدم: أن اعتراف الجاني بالقتل الخطأ لا يمنع من تحميل العاقلة الدية، إذا كان مع الاعتراف ما يقوِّيه، أو كما يقول الإمام مالك فيما حكى ابن وهب عنه: "مع إقراره شيء يشدُّ قوله"[٥٢]، وذلك: مثل تقرير الحادث وشهادة الوفاة، وغير ذلك مما تنتفي معه التهمة في حقِّ المعترف، وهو ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم بقوله: "الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث مشهور ومعلوم من غير طريقه".

وكذلك الحال –بل أولى– إذا قامت البينات على صدق الاعتراف، قال الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ): "وإنما قُبِلَتْ البينة هنا مع الإقرار مع أنها لا تعتبر معه؛ لأنها تُثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة"[٥٣].

والحالة الثانية: إذا صدَّقت العاقلةُ الجاني في اعترافه فإنها تتحمل الدية عنه، قال البهوتي (ت١٠٥١هـ): "ولا تحمل اعترافا بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة"[٥٤]، وذلك أن تصديق العاقلة إقرار منهم بأن الجناية خطأ، وجناية الخطأ على العاقلة بالإجماع[٥٥].

وهذه الحالة الأخيرة –وهي تصديق العاقلة– وجه آخر لصحة الإفهام المذكور في صك الحكم الملاحظ عليه من قبل التفتيش القضائي؛ لأن مقتضى الإفهام: الرجوع على العاقلة دون الحكم عليهم، فقد يرجع الجاني على عاقلته فتصدقه العاقلة في دعواه، وتتحمل الدية عنه، وقد يرجع فتكذبه العاقلة.

---

[٥٢] الأوسط لابن المنذر (٣٦٠/١٣).

[٥٣] الدر المختار مع رد المحتار (٦٤٤/٦).

[٥٤] كشاف القناع (٦٢/٦).

[٥٥] ينظر: الأوسط (٣٤٤/١٣)، البحر الرائق (٤٥٧/٨).

(٩)

والثمرة القضائية مما تقدم: أنه إذا وقعت الجناية بقتلٍ خطأ –حادث سيارة أو غيره– وأقرَّ الجاني –بعد مطالبة المستحقين– بصحة الدعوى ووقوع الجناية، فإن القاضي يحكم عليه بدفع دية الخطأ، ويفهمه بالرجوع على العاقلة.

فإذا رجع على عاقلته –أو صندوق الأسرة[٥٦]–: فإن صدقته العاقلة دفعتْ إليه الدية، وإن كذبته أو لم تصدقه فله أن يقيم الدعوى على العاقلة لدى المحكمة المختصة.

فإذا أقام الدعوى سمعها القاضي، وأجرى فيها المقتضى الشرعي كسائر الدعاوي، فإن كانت للجاني بينة سمعها القاضي، وكذا إن قامت القرائن على صدق دعواه ويحلِّفه مع ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك حَلَفت العاقلةُ على نفي دعواه؛ لعموم حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" رواه البيهقي وأصله في الصحيح، قال النووي (ت٦٧٦هـ): "لكن يحلفون على نفي العلم، فإذا حلفوا فالدية على المقرِّ قطعا"[٥٧].

والذي يظهر لي إذن أن من أسباب الخلاف في المسألة بين الجمهور والمالكية: الاختلافَ في معنى البينة، وهل هي الشاهدان، أو كلُّ ما أبان الحقَّ وأظهره، كما اختاره غير واحد[٥٨]، فمن قال بالثاني رأى إقرار الجاني وما يحتف به من قرائن = بيناتٍ؛ فلم يلزم الجاني بالدية وإنما حمَّلها العاقلة، ومن رأى الأول قال: لابد من البينة على وقوع القتل الخطأ لتتحمل العاقلة دية الجناية، والله أعلم.

******

حرر في ١٤٤٠/١/٥هـ

---

[٥٦] تنظر الفروق بين العاقلة وبين صندوق الأسرة في بحث (صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة).

[٥٧] روضة الطالبين (٣٥٧/٩)، وينظر: رد المحتار (٦٤٤/٦)، مغني المحتاج (٣٥٧/٥)، الإنصاف (٧٤/٢٦).

[٥٨] ينظر في معنى البينة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٢/٣٥-٣٩٤)، وابن القيم في مواضع من الطرق الحكمية.